

الإدارة العامة للموارد المائية والري
بمحافظة أسوان

عملية / تجريف وتكريك و إعادة أرصفة قطاع ترعة وادي النقرة الرئيسية في الأحباس التي حدث فيها تهائل أو إنتفاسات الادارة العامة للموارد المائية والري بأسوان للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ - ٢٠٢٦/٢٠٢٧

- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وولادته التنفيذية.
- قانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨.
- طريقة التعاقد :
- جلسة الموافق / / ٢٠٢٦ - الساعة
- التأمين المؤقت مبلغ وقدره : جنيه (فقط) لا غير) .
- ثمن كراسة الشروط والمواصفات جنيه تسليم بمقر الإدارة .
- تقدم العطاءات على العنوان التالي :

الإدارة العامة للموارد المائية والري بمحافظة أسوان - الخزان غرب

١٢٢٠٠٢٢٢

١٢٢٠٠٢٢٢

الكود المؤسسي

البريد الإلكتروني: laswan.id@mwri.gov.eg

تليفون : ٠٩٧٣٤٥٠٦٤٥ - فاكس : ٠٩٧٣٤٥٢١٨٠ / ٠٩٧٣٤٥٢٠٢٩

الإلكتروني :

يجب على (المقاولين / الشركات) المتقدمين تسجيل بياناتهم على موقع بوابة التعاقدات العامة وعلى الفاتورة الإلكترونية.

- مقدم العطاء :
- العنوان :
- رقم التليفون : رقم الفاكس :
- البريد الإلكتروني:

الغرض من العقد وبيانات العملية

- وصف العملية : طبقاً للأعمال مبينة تفصيلاً بالمواصفات المرفقة وكذا بالرسومات وجدول الكميات والفئات.

مدة تنفيذ العقد : ٣ شهور - ثلاث شهور

تبدأ من تاريخ صدور الأمر للمقاول ، ومدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية و أعمال الدراسة الخاصة بالأساسات والرسومات الهندسية والاختبارات والتي تتم بمعرفة المقاول وعلى حسابه بإحدى المكاتب الاستشارية والتي تعتمدها الإدارة وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص.

فئة المقاول وفقاً لتصنيف الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء :-

- الشعبة : النوعية الرابعة - أعمال الأشغال العامة ومحطات الري ١ / ٤ - بالفئة التي لا تقل عن (السابعة)

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

على المقاول الإطلاع على البنود التالية علماً نافياً للجهة وتنفيذ ما ورد ببندوها بكل دقة ويعتبر مجرد تقديم المقاول للعطاء وكأنه قد إطلع على كافة ما ورد بالكراسة ووافق عليه وملتزمًا بتنفيذه.

- تخضع هذه العملية لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية.
- تخضع هذه العملية لشروط ومواصفات عقد الوزارة (٣٣٣٣ . ب - لجنة) ما لم تتعارض مع مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية.
- تخضع هذه العملية لأنماط العقود النموذجية والادلة الإرشادية وغيرها الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية و النموذج الموحد لكراسة الشروط العامة والخاصة لعقود مقاولات الاعمال.

- تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولانحته التنفيذية على هذا العقد وتُعد جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .
- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة.
- إلتزام مقدمي العروض بالتسجيل علي بوابة المشتريات الحكومية.
- إلتزام مقدمي العروض بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠%) من إجمالي قيمة العرض المقدم من كل منهم ، وتقديم تعهداً بذلك.
- علي المقاول الإلتزام بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتماها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو إلتزام علي المقاول الذي يتقدم بمنتجات محلية حاصلة علي تلك الشهادة).

الفصل الأول : تعريفات

- (الحكومة) : حكومة جمهورية مصر العربية.
- (القانون واللائحة) : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- (السلطة المختصة) : وزير الموارد المائية والري أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- (الجهة الإدارية/الادارة) : الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- (رئيس الجهة الإدارية/ مدير الادارة) : الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.
- (صاحب العطاء) : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون.
- (مقدم العطاء) : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية
- (مهندس الإدارة) : المهندس/المهندسين - المعين/المعينين - المكلف /المكلفين من الجهة الإدارية لاتمام الاعمال.
- (مهندس المقاول) : المهندس المعين من قبل المقاول.
- (جدول الكميات والفئات) : الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحدهاها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند.
- (المقاول/ المتعاقد) : صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي.

الفصل الثاني : شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات

(البرنامج الزمني المقترح لاجراءات الطرح)

مكان انعقاد الجلسات	التاريخ	الاجراء
تعقد الجلسات بالمقر المحدد بكراسة الشروط والمواصفات. الموافق /... / ٢٠٢٦	١- الإعلان عن العملية
 الموافق /... / ٢٠٢٦	٢- جلسة الاستفسارات (ان وجدت)
 الموافق /... / ٢٠٢٦	٣- تقديم الايضاحات
 الموافق /... / ٢٠٢٦	٤- الرد على الايضاحات
 الموافق /... / ٢٠٢٦	٥- جلسة فتح المظاريف الفنية
 الموافق /... / ٢٠٢٦	٦- البت الفني
 الموافق /... / ٢٠٢٦	٧- جلسة فتح المظاريف المالية
 الموافق /... / ٢٠٢٦	٨- البت المالي
 الموافق /... / ٢٠٢٦	٩- إخطار المقاول بالترسية
 الموافق /... / ٢٠٢٦	١٠- تاريخ الإسناد المتوقع

(مدة سريان العطاء تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية)

شكل العطاء وطريقة تقديمه

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي للعملية وتاريخ الجلسة وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

معلومات عن مقدمي العطاءات

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة ببيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقيعات على صورة العقد أو التوكيل.

وفي جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقايات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً.

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفي هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

تعليمات لمقدمي العطاءات

مع مراعاة مادة ٣٣ من القانون يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إيداع من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط.

نسوية المنازعات والخلافات

" يتم نسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم ."

وفي اللجوء إلى نسوية النزاع قضائياً تكون كالتالي: -

- حال إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد ."
- حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً " تختص الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ."

التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء

يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي الخاص بالإدارة العامة للموارد المائية والري بمحافظة أسوان ، وإذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

رسومات العقد

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبينة على الرسومات والخرائط المرفقة بكراسة الشروط والموصفات الموجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمي العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية.

يجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرائط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرائط أخرى يصدرها رئيس الجهة الإدارية للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها المقاول وتعتمدها الإدارة.

وتعتبر هذه الرسومات هي رسومات العقد علماً بأن هذه الرسومات قابلة للتعديل أثناء مدة العقد وليس للمقاول حق الاعتراض على أي تعديلات تجريها الإدارة على الرسومات أثناء فترة سريان العقد وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والرسومات من الإدارة العامة للموارد المائية والري بمحافظة أسوان وعلى مقدمي العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت إلى خلاف ذلك.

ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء.

معاينة الموقع

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية وأجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسؤوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم من وضع عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.

وأنة مسئول عن الثقل على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

تقديم الإيضاحات والاستفسارات

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمسئندات الطرح. وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الإدارية بإرسال هذا الإيضاح إلى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات في ذات الوقت. في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات - فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

الكميات والأثمان

- يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة وإجمالي كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.
- في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا يتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها.
- ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كسشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائماً على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.
- في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.
- وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.
- وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطاءه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الأثمان المخصصة لهذا التحديد بوضاه فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطاءه - الحق فيما يأتي: -
أولاً: عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولة فيحق للجنة البت مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند بالعطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانياً من ذات المادة.

ثانياً: على انه في حالة ما ارسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً - دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خاناته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة.

- الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول وتكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.
- الفئات والأسعار التي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.
- مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغييرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية واستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص في الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.
- يجب على مقدم العطاء مراعاة احكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ والخاص بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصري في التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.
- يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠%) من قيمة العطاء.
- الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه.
- يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقي الشكاوى المتعلقة بأى مخالفة طبقاً للمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

محتويات المظروف الفني والمظروف المالي

المظروف الفني ويتضمن:

- ما يفيد سداد التأمين المؤقت بأحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- الشكل القانوني للجهد مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونياً
- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بالشعبة والفئة المذكورة.
- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بالشعبة والفئة المذكورة.
- البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي.
- صورة واضحة للسجل التجاري ساري.
- سابقة أعمال مناسبة معتمدة من جهة الاسناد موضحة بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو الفعلي والختامي للعملية ومدة العملية.
- اقرار من مقدم العطاء بالأ تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالي العطاء.
- اقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة طبقاً للمادة (٢٣) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقاً للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- بيان التسجيل بالفاتورة الإلكترونية.
- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء
- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسي).
- تقديم ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- اقرار بمعايينة الموقع وعنوان المراسلات.
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

المظروف المالي ويتضمن:

- قوائم اسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات الرئيسي ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبارة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملته قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد ، مع إضافة أى عناصر أخرى تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لشروط الطرح.
- إذا تضمن المظروف المالي أى شروط مخالفة لتعاقد ولا يمكن تقييمها يتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من أقل العطاءات.

آخر موعد لتقديم العطاءات

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين في كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره من مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه في الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

فتح مظاريف العطاءات

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلساتي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

تقييم العطاءات

للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالي الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم ، وتستبعد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يؤثر الربية ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة بإستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقاً للمادة (٣٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والخطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس أو اليميل فور الاعتماد من السلطة المختصة. ويجب مراعاة انقضاء سبعة أيام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال الخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقاً للمادة ٣٩ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

التأمين النهائي

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الإلكتروني بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥٠%) من قيمة العقد ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدي التأمين النهائي بأحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولانتهته التنفيذية ، على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهداً بجزءه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها.

وفي حالة التعاقد بالاتفاق المباشر يحجز ما يعادل ٥٠% من مستحقاته.

وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٢٢ الخاص الادارة العامة للموارد المائية والرى بأسوان فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية.

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المنفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولانتهته التنفيذية وتعديليتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

وإذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أي كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

برنامج الأعمال

- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لنهاي الأعمال بمجرد صدور الأمر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الإدارية وفي حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاول بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
- في حاله تعديل كميات العقد أو تاريخ النهو المقرر للعمليه لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعمليه بموافقة الجهة الإدارية واعتماد التعديل من السلطة المختصة ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب التعديرات تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد.

تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائي لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.

وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسؤولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ في وألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والشروط.

على المقاول عدم قطع أي طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات أو السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياجات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة إجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن أي تلف أو ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشئ لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون أي اعتراض منه.

رفض المهام والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل

- يجب على المقاول تقديم عينات المهام المستخدمة في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص
- ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهام للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهام وأوتخصم من مستحقاته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو اللجوء إلى القضاء، وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهام المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعيبة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً وإذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة.
- لطاقم اشراف العمليه الحق في رفض أي من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة وعلى المقاول أن يزول في الحال من موقع العمل أوالمواد أوالأعمال التي يكون قد تم رفضها ويقوم بإعادة الأعمال التي لم يوافق عليها حسب الحالة.
- لا يسمح بامتداد العقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء كان في المصانع أو بمنطقة الأعمال.
- لا يجوز المطالبة بأي مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها.

على المقاول تصوير جميع مراحل تنفيذ أعمال هذا العقد بالصور الفوتوغرافية الملونة بعدد..... وجودة كافية لتوضيح مراحل التنفيذ المختلفة على أن تكون الصور مقاس ١٥ سم ٢٠ سم وتقدم داخل عدد (٢) اليوم علوة على عدد (٢) نسخة رقمية (digital) تقدم على قرص مدمج.

التخطيط

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل، وعليه أن يستحضر عمالاً أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسؤولاً وحده عن دقة التخطيط، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسؤولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبوتات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة ويكون المقاول مسؤولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسؤولاً عما يترتب على إزالتها أو تغيير مواضعها ويلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضور مهندس المقاول ومهندس الإدارة.

نزع المياه

يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزع المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزع المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية مالم يذكر خلاف ذلك ، وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزع المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوي إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزع السطحي أو استخدام النزع الجوفي مع عمل المجارى والبيارات وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزع على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح في موقع جاف.

وإذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الظلمبات بموقع العمل على المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزح – وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.

- على المقاول استحضار أى ظلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الظلمبات صالحة للعمل كاملة من فوائيس وخراطيم ومواسير.... الخ.
- لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعاً أو انخفاضاً بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.
- إذا عجز المقاول عن استحضار الظلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى للإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

السدود المؤقتة

- وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرش إلى الموقع خلال مدة التنفيذ بموافقة الإدارة .
- السدود الترابية أو الرملية:
تعمل السدود من التربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أترية أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.
 - السدود ذات الستائر الحديدية:
إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرش ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.
- ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.
- ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يترعى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المقاول أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء.

المناسيب

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبيير لكل عمل وعليه التحقق من هذا المنسوب وإلغات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبيير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.

التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول

((لا يجوز للمقاول أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي – عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)) .
ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات.

مهندس المقاول

يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلاً على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين.
وبالنسبة للعملية محل العقد

فإن الأمر يتطلب عدد (واحد) مهندس نقابى حاصل على بكالوريوس الهندسة المدنية وفي حالة نغيبه يطبق غرامة بمبلغ (ثلاثمائة جنيه) عن كل يوم نغيب.
كما يلزم تعيين عدد (واحد) فنى ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة نغيبه يطبق غرامة بمبلغ (مائة جنيه) عن كل يوم نغيب.

- لا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته.
- يعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية ، وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.

- يجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلازم لسرعة إنجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.
- للإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.
- إذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (ثلاثمائة جنيه) لكل يوم يتأخر فيه عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال، وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر، وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.
- يحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/ الإدارة، ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعمل أثناء سير العمل وتخضع غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة إشرافه على العمليات الأخرى، ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو اللجوء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.
- يجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.
- لطاقت الإشراف الحق في وقف تنفيذ أي أعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب أي أعمال في المستخلصات الجارية أو في حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الإدارية.

أوقات العمل

لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشرقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللزيمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسئولية المقاول وعلى نفقته الخاصة. وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه.

لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام

يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهة الإدارية الحق في استبعاد أي فرد من أفراد المقاول المخالفين لتلك اللوائح والقوانين.

مسئولية المقاول والتأمين على العمل

- دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب.
- يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالتملكات العامة أو الخاصة ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسئولية الجهة الإدارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسئولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.
- يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
- في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري أحكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد.
- لا يقلل إشراف مندوب الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.
- تستمر جميع الأعمال تحت مسئولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب .
- على المقاول أن يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

في شأن تفضيل المنتج المحلي

يلتزم المقاول أثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المقرر في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسى عليه العطاء وتعهده بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الإدارية بإثبات اطلاعها على أصل الشهادة وتحفظ بصورة منها أو أكثر .

حق التفتيش والمعاينة

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكيله أو عماله ، ويلتزم المقاول بتسهيل تواجده طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أى أعمال دون تواجده طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أى أعمال ولن يصرف عنها أى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمة دون تواجده أى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجده طاقم الاشراف على العملية.

الآثار

مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن جميع الآثار التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص، وفي حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال الجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار، وفي حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار، وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطات ما هو كفيل بمنع الإضرار بأي أثر ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

المواد والأدوات والآلات بمكان العمل

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى نزل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أي مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك، ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

غرامة التأخير على الاعمال

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر وفقاً للآتي :-

في مقاولات الاعمال:-

طبقاً للمادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ١ ٪ من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة ١ ٪ من قيمة الاعمال أو الختامى أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- تزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الاعمال أو الختامى أو الجزء المتأخر بحسب الاحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل الى ١٠ ٪ من المدة الكلية للتنفيذ
- اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠ ٪ من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة ١٥ ٪ من قيمة الاعمال او الختامى أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- يحسب مقابل التأخير من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الإنتفاع بما تم من أعمال بطريقة مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، وفي هذه الحالة تعتبر قيمة الختامى المشار عليه أنها قيمة ختامى الاعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو أستغني عنها بسبب تأخير المقاول.
- أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الإنتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.
- إذا جرت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.
- يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر.
- يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة إذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذها.

فسخ العقد وجوباً

يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية: -

- إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.
- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (الأول والثاني) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة ، ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

الفسخ الجوازي للعقد أو سحب العمل

أولاً : يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقاً للمادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ثانياً : يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المفاوض في أى حالة من الحالات الآتية:

- إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.
- إذا انسحب المفاوض من العمل كلية أو تركه.
- إذا أخل بأى شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.
- إذا كان المفاوض شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المفاوض بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو الدلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر ، ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤولية على الجهة الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع.

آثار فسخ العقد أو سحب العمل

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات أو مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءات التاليين خلال مدة عقد المفاوض المسحوب منه العملية أو بعدها:

- أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المفاوض بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.
 - أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.
- ويكون للجهة الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المفاوض ويجب على المفاوض أن يعرضها عن كل الخسائر التي تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مفاوض آخر، وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بـ ١٠% من تكاليف الأعمال المسحوبة وفي الحالة الثانية بـ ٢٠% من هذه التكاليف ، ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمفاوض أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، وأن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المفاوض بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسؤولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

الجرد عند سحب العمل من المفاوض

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المفاوض كما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المفاوض ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهة الادارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المفاوض ويخطر المفاوض بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المفاوض أو من ينوب عنه فإذا رفض المفاوض التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وآلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفي هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا اعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمفاوض ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المفاوض أو من يمثله.

الرسوم وحق الاحتكار

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعوض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أي منها بدفع أي مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أي مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها.

تعديل قيمة عقود المقاولات

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها. ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك ، ويتم حساب فروق الأسعار طبقاً للمادة ٤٧ من القانون ولائحته التنفيذية

المقاسات

- تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول أو من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.
- لا يجوز تغطية أي عمل مطلوب مفاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

شروط الدفع

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعتها والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استئصال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المنشأ إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً ، ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات.

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات ، كما يجوز صرف ال (٥%) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الاشراف أخذاً في الاعتبار فئات البنود لهذة المواد والتي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها ، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتكريب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى.
- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

تعديل حجم التعاقد

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على اولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٦) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من ٢٥% لكل بند تطبق المادة ٦٢، ٦٣ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

الانتهاء من العمل

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجري فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجري هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه.

الاستلام المؤقت

إذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الأعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدهما للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحدهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول وينبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله ، وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

مدة الضمان

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (ثلاثة شهور) من تاريخ الاستلام المؤقت مع عدم الإخلال بشئاً ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة ، وإذا وجد أي جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويحدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الأعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أعذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته.

إخلاء محل العمل

على المقاول أن يخل في ظرف (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً والأرض التي وضعتها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسؤولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

الاستلام النهائي

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

و عند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أي مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أي إجراء آخر.

(الباب الثاني: الاشتراطات الخاصة)

- تخضع جميع المواصفات الفنية إلى الأكواد المصرية ، والمواصفات القياسية المصرية الصادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- تسري أحكام المادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على :-

"الختبارات والجسات"

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من إختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار إدارة التعاقدات في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

- يجب على المقاول قبل البدء في التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال في الاوقات المحددة دون أي تأخير وللإدارة الحق في استبعاد أي آلات أو مهمات قديمة أو متهاكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.
- على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التي يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة في العمل بما في ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والأعمال المطلوبه في الموقع.

- يلتزم المقاول بتنفيذ جميع أعمال الإختبارات والجسات والتقارير الفنية التي تتطلبها الأعمال في "معامل معتمدة" يتم تحديدها والموافقة عليها "مسبقاً" بمعرفة الإدارة وذلك من خلال موافقة مكتوبة ومعتمدة .
- يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة والمحافظة عليها وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقاً لتعليمات جهاز الاشراف.
- يلتزم المقاول باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد الملوثة او تصريف او الفاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام بأية أنشطة من شأنها احدث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفي حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادرة بهذا الشأن.
- على المقاول تمكين مندوبي الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردین لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرة في تحديد جميع اماكن الاختبار.
- على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسؤلية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.
- على المقاول الالتزام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التي سيصير العمل فيها وعدم تعطيل عملية الري أثناء المناوبة وفي حالة تعديل برنامج المناوبات يجوز للادارة بموافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدة تعادل فترة تعطله عن العمل بسبب تلك الظروف وعلى المقاول الالتزام بإزالة السدود التي تم أنشاؤها أثناء العمل في فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وأي تعطيل لعملية الري أثناء دور العمالة تقع مسؤليته كاملة على المقاول وعليه تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- يجوز للادارة بعد موافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدد تعادل فترات التوقف القهريه بسبب الظروف المناخية السيئة (السيول – النوات..إلخ)
- يجب على المقاول أن يوفر جميع الأجهزة والآلات المساحية – وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.
- يجب على المقاول تحت اشراف طاقم العملية رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن 1.00 كم وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسي في سلسلة الميزانية وربطها.
- على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخي أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهمية قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسؤلية أي خطأ في أي منسوب ثابتة أو روبيير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أي أعمال تتم بسبب خطأ في المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال وفي حالة تقاعس المقاول فاللادارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات .
- على المقاول عدم ردم حوايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحوايد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فللإدارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحوايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أي اعتراض على ذلك.
- يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الإدارة ولا يتم البدء في أي نشاط جديد في المشروع إلا وفي وجود طاقم الاشراف.
- يلتزم المقاول بعدم تنفيذ أي اعمال يمكن أن تحجب عملاً آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذي تم وبحضور المقاول وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول عن الحصر يكون ملزماً بالمقاسات التي اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.
- المقاول مسئول مسؤلية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الأولية لجمعيتهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق في المطالبة باى شيء مقابل ذلك.
- يعتبر المقاول مسؤولاً مسؤلية كاملة عن جميع التصميمات والمواصفات والرسومات كما لو كانت مقدمه منه وعليه إخطار الإدارة كتابة في الوقت المناسب بملاحظاته إن وجدت ويتحمل المقاول وحده مسؤلية أي أخطاء وما يترتب عليها.
- تشمل بنود العقد جميع أعمال الحفر والردم (الردم مع الرش بالمياه والدمك ميكانيكياً) من الجهتين الاتجاه العمودي على اتجاه المجري والاتجاه الموازي لاتجاه المجري مع عمل مزلقانات لتصلها بالطرق الموجودة ، وإذا احتاج الأمر لنقل مواد ردم إضافية (بعد اعتمادها) لأي مسافة من أي موقع .
- تكاليف جميع الأعمال من حفر أو ردم مع التحميل والنقل مع الرش بالمياه والدك بالمعدات اللازمة وأيضاً الردم حول وأعلى العمل الصناعي بالكامل للوصول إلى منسوب الطريق أو منسوب جسور الترع تعتبر جميعها ضمن فئات بنود العقد ولا يدفع عنها شيء للمقاول .
- يجب على المقاول تشوين ناتج الحفر في الأماكن التي تحددها الإدارة ، وحال تشوينها خارج نزع الملكية عليه دفع التعويض المناسب دون اللجوء للإدارة.
- على المقاول تدبير المياه النقية اللازمة لتنفيذ الأعمال وذلك على نفقته بتوصيل مواسير من خطوط مياه الشرب أو عمل صهاريج.
- يمكن الإطلاع على الرسومات موضوع العقد بالإدارة في مواعيد العمل الرسمية كما أن أي رسومات تصدر أثناء سير العمل هي جزء متمم لهذا العقد كما أن المقاول ملزم باتباع أي تعديل في الرسومات تصدر أثناء العمل وتعتبر متممة ومكملة للعقد.
- الكميات المبينة بجدول فئات العملية هي كميات تقريبية والعبارة بالختامي ونتيجة الجشني وللإدارة الحق في إدخال أي تعديلات على الرسومات المرفقة باليوم العقد بعد الرجوع للاستشاري دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض أو المطالبة بأي فروق أسعار.
- ليكن معلوماً لدي المقاول أن الإدارة لن تسمح علي الإطلاق بالشروع في تنفيذ العمل الصناعي إلا إذا كانت جميع المواد اللازمة لتنفيذ العمل مشونة بالموقع ، وعلى المقاول توريد الكميات اللازمة لحاجة العمل فقط دون التقيد بالكميات الواردة بالعقد والادارة غير مسؤولة عن أي كميات يوردها المقاول بالزيادة ولا تكون لازمة لحاجة العمل الفعلية حسب تقديرها ويجب علي المقاول أن يقوم بتقديم عينات من هذه المواد لفحصها واختبارها وإعتمادها من الإدارة حتى يمكن السماح بالتوريد طبقاً للتعليمات وأي مواد تورد مخالفة للعينات المعتمدة يجب إزالتها بمعرفة المقاول فوراً.

- على المقاول عدم قطع أو تعطيل (طرق المواصلات أو الري أو الصرف أو خطوط الكهرباء والتليفونات والغاز الطبيعي والكابل المحوري والفيبرجلاس) الألياف الضوئية (والديكوفيل والبتروجيت وخطوط مياه الشرب والصرف الصحي وخلافه) أثناء تنفيذ الأعمال الصناعية الظاهرة منها والمختفية إلا بعد أخذ الموافقة والتصاريح من الجهة المختصة بذلك ، ويجب عليه تدبير (طرق الري أو الصرف أو المواصلات ... الخ) البديلة على نفقته بما في ذلك تأجير الأراضي اللازمة ودفع تكاليف تالف الزراعة بموقع التحويلة التي تقع خارج حدود نزع الملكية وتمهيد هذه التحاويل بحيث تكون صالحة للعمل.
- بالنسبة لتحاول الطرق تكون صالحة لمرور السيارات وحسب تعليمات هيئة الطرق والكباري لسلامة المرور ، وعليه أن يضع الإشارات التحذيرية وأيضاً العواكس الضوئية ليلاً في موقع العمل ويجب أن يضع عليها ليلاً مصابيح واضحة يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة والعمل على حراستها وإقامة الممرات المؤقتة واللازمة بطريقة آمنة على نفقته وتحت مسؤوليته مع إزالة هذه التحاويل بعد نهي العمل وإعادة الحالة إلى أصلها بمعرفته وعلى حسابه و أي مهمات تتعلق بالمصلحة او المصالح الأخرى لحين نقلها من موقعها إذا تعارضت مع الأعمال الواردة بالعقد وإعادتها لما كانت عليه بمعرفة الجهات المختصة وعلى حساب المقاول ، والمقاول مسئول عن أي تلفيات تصيب هذه الأعمال وأنه مسئول عن أي تعويضات تترتب عليها.
- فئات البنود المختلفة بجدول الفئات تشمل ومحمل عليها إزالة جميع المواد التي تعترض أعمال التأهيل.
- يجب على المقاول القيام بأعمال الحفر في أي نوع من أنواع التربة للوصول للمناسيب والتصميمات المقررة، وعليه إتخاذ كافة الإجراءات لإتمام العمل على الوجه الأكمل ، و إزالة جميع المواد التي تعترض عمليات الحفر ويدخل في ذلك (المباني والخرسانات والتكسيات والمواسير ... الخ).
- المقاول مسئول مسؤولية كاملة عما يحدث من تهليل جوانب الحفر وعليه مواجهة الحال بتوسيع الحفر وحماية جوانبه من التهليل، وعليه عمل السدود وإزالتها ونزح المياه وخلافه ، وكذلك استحضار الطلبات الكافية والأدوات اللازمة لنزح المياه وخلافه حتى يمكن الوصول للمناسيب المقررة .
- إذا عجز المقاول عن تجفيف الموقع أو الوصول إلى المناسيب المقررة بسبب غزارة المياه فعليه تنفيذ كافة الوسائل المتبعة وإستحضار الأدوات التي يتطلبها العمل بما في ذلك توريد ودق ستائر دون أن يكون له الحق في أي تعويض أو مصاريف إضافية حتى لو أضطر لإستعمال إي نظام للتجفيف.
- بعد نهي العمل يجب على المقاول إزالة ونقل المخلفات والبقايا الزائدة عن حاجة العمل ووضعها في الموقع الذي يرشد عنه مهندس الحكومة أو بالمقابل العمومية وتكاليف كل ذلك محمل على فئات العقد ، بما يضمن نظافة الموقع العام أثناء تنفيذ الأعمال وكذلك إستلام الموقع نظيفاً تماماً بعد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.
- يلتزم المقاول بعمل لافتتين من الحديد الصاج بأبعاد يحددها مهندس الإشراف يتم دهانها بوجهين سلاقون ووجهان ببيوية الزيت ووجه نهائي باللاكيه وتكتب على اللافتتين جميع البيانات الخاصة بالعملية وتثبت بقواعد خرسانية في الأماكن التي يحددها جهاز الإشراف.
- يلتزم المقاول بتقديم ملف لتوثيق الأعمال عبارة عن صور رقمية (Digital) بجودة عالية ، و تكون الصورة ظاهر عليها التاريخ لحظة التقاطها ، ويتم تقديمها بشكل رقمي على (CD)) أو (Flash memory) ، ويراعى أن تكون صورة الموقع الواحد من زاوية ثابتة ونوضح علامة ثابتة (قبل - أثناء - بعد) ، على مسافات يحددها جهاز الإشراف ، بهدف توضيح حجم الأعمال المنفذة (فيديو بجوده عالية) .
- إذا رأت الإدارة أثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملاً معيناً تطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وينوده داخل العقد وداخل نطاق الإدارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر أمراً خاصاً وتحدد مدة إتمامه وإذا لم يتم المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور للإدارة الحق بمجرد انتهاء التاريخ أن تقوم بالتشغيل على حساب المقاول بأي طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- إذا رأت الجهة الإدارية أن أي عمل خاص مطلوب تنفيذه بصفة عاجلة من الأعمال الداخلة في العقد وطبيعته تقتضى إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر التشغيل المعدل أن ذلك العمل هو (عمل ذو طبيعة خاصة) ويكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعدى التاريخ المحدد لذلك الأمر .
- وعلى المقاول عند استلامه أي أمر معدّل أن يخطر الجهة الإدارية كتابةً بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفي لإنجازه في الميعاد المحدد فالسلطة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقوقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.
- يتم صرف الدفعات للعملية طبقاً للتدفق المالي المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المالية المتاحة.
- يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة أشهر تعاقدية نسخ أصلية من نشرة الرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر في المطالبات المقدمة منه.
- عند انتهاء الأعمال يقوم المقاول على حسابه وبمعرفته بإحضار مولد كهرباء لعمل كافة اختبارات التشغيل اللازمة في حالة عدم توافر مصدر كهرباء.
- يلتزم المقاول بتقديم الرسومات النهائية **as built drawing** ثلاث نسخ ومحملة على فئات العقد لجميع الأعمال التي تم تنفيذها فعلاً بالمشروع بالاحداثيات والمناسيب على أن تكون موقعة من المقاول والإدارة العامة المشرفة على التنفيذ على أن يتم تقديم هذه الرسومات ضمن المستندات المرفقة بالمستخلص الختامي للعملية على نسخة ورقية ونسخة رقمية DVD .

- يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يتم المقاول بهذه الأعمال فلإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه.
- المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية.
- يجب على المقاول احضار شهادة معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداها لاتاوة المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التي استخدمت في العمليه واذا لم يتم باحضار الشهادة تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اي اعتراض.

(الباب الثالث : المواصفات الفنية للأعمال)

1- أعمال الحفر في أي نوع من التربة الخ

- يشمل العقد قيام المقاول بجميع أعمال التجريف والحفر في أي نوع من التربة لزاله الانتفاشات الحادته في القطاع المائي لترعه وادي النقره الرئيسي للوصول الى المناسيب التصميميه المطلوبه مع التسويه وذلك في قطاعات متفرقه طبقا للمواقع و الأطوال المحدده بالجدول المرفق بكراسه الشروط او أي قطاعات تطراً عليها الحاجه الى اعمال تكريك على الطبيعه

وتشمل فئة البند و محمل عليها :-

- توفير المعدات من الحفارات الهيدروليكية (ذراع طويل لا يقل عن 18 متر) بالعدد الكافي و التشغيل على البرين معا لضمان استمرارية تنفيذ الأعمال طول مدة العقد على الوجه الأكمل .
- توفير المعدات اليدويه اللازمه .
- إزالة كافة المعوقات التي تعترض العمل أيا كانت صخور أو كتل خرسانية أو مخلفات وخلافه.
- النقل الفوري لنواتج التجريف خارج الموقع الى المقالب العموميه و لأي مسافه و ذلك بإستخدام المعدات المناسبه و الكافيه من (لوارى- لوادر-و-خلافه) ،
- توفير العماله اللازمه لرفع الحشائش المرزله و الناتجة عن أعمال التجريف بالأماكن التي يحددها طاقم الاشراف إذا لزم الأمر على أن تتم المحاسبه طبقا لكميات التجريف المنفذه فعليا من واقع الرفع المساحي للقطاعات الابتدائيه و الختاميه و حسب تقدم سير العمل و ذلك طبقا للمواصفات الفنيه و الاشتراطات العامه و الخاصه بالعقد و حسب تعليمات جهاز الإشراف و تعطى الفئة للتر المكعب مما جميعه " .
- تمهيد وتسوية الحفر سند جوانب الحفر و عمل اللازم.
- نزع المياه السطحية (والجوفية إن وجدت) ونزح الروبة..
- وذلك طبقاً للمواصفات الفنية وحسب تعليمات جهاز الإشراف. و طبقاً للبعد و المناسيب الموضحة بالرسومات المرفقة بالعقد وحسب التعليمات والاشتراطات الخاصة والعامه والأصول الفنيه وطبقا لتعليمات طاقم الاشراف ، ويشمل أيضا جميع أعمال السدود وصيانتها وإزالتها ونزح المياه بالوسيلة المناسبه أياً كانت تكلفتها حتى لو تطلبت طبيعة التربة استخدام أجهزة التجفيف الابرّي Well Point Sys طبقا لما تراه الادارة مناسباً- وكافة الأعمال الترابية والأعمال المكمله لها والتي يتطلبها تنفيذ الأعمال تعتبر جميعها داخلة ومحملة على بنود العقد ولن يدفع عنها شيء للمقاول .
- يجب علي المقاول قبل البدء في الحفر أن يقدم للإدارة الدورنيك الذي سيتبع في الحفر للوصول الي مناسيب التأسيس وعليه تنفيذ ما تراه الإدارة بخصوص ذلك لإتمام العمل علي الوجه الأكمل علما بان اعتماد الإدارة لآورنيك الحفر لا يخلي مسؤوليه المقاول بأي حال من الأحوال عما قد يحدث من تهايلات في الميول وعليه مواجهه ذلك بأرنكة الحفر ورش ودمك الميول ... وخلافه علما بأنه اذا تم الوصول للمناسيب التصميميه حسب الرسومات ورأت الإدارة طبقا لتقديرها عدم إمكانية التأسيس علي هذه المناسيب فعلى المقاول تقديم التعديل المقترح من الإستشارى وتقبله الإدارة وذلك للوصول بالمناسيب إلي طبقات التربة المناسبه لضمان سلامة العمل ودون ان يكون له أدني حق في طلب أي تعويضات مقابل ذلك .

المقاول مسئول عن التأكد من طبيعة طبقات التربة علي كامل طول الترع موضوع العقد قبل واثناء التنفيذ بالطرق المناسبه حتى اذا لزم الأمر اجراء الاختبارات الحقلية أوالجسات الاسترشادية المناسبه للتأكد من مدى ملائمة طبقات التربة لطبيعة الأعمال موضوع العقد ويقع علي عاتقه أيضا التنسيق مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بخصوص ذلك الأمر وذلك اذا لزم الامر وكل ذلك محمل علي فئات العقد دون أن يكون له الحق في طلب أي تعويضات مقابل ذلك .

- يلتزم المقاول وعلى حسابه وبموافقة الإدارة بإحضار وتشغيل المعدات المناسبه بالأعداد المناسبه للحفر ونقل ناتج الحفر، مثل الحفارات الميكانيكية - اللوادر - السيارات القلابه ٥٥ الخ، وذلك لإتمام جميع أعمال الحفر والردم بأسرع وقت ممكن وبالجودة المطلوبه .
- في حالة ظهور فوارات في التربة عند الحفر للوصول لمناسيب التأسيس فيجب على المقاول معالجتها وعلى نفقته الخاصه ودون أن يكون له الحق في المطالبة بأي شيء نظير ذلك .
- علي المقاول وطبقا لتعليمات الادارة نقل ناتج الحفر إلي الأماكن التي تحددها الإدارة أو الي المقالب العمومية ، وفئات بنود العقد تشمل النقل لأي مسافة مهما كانت علي ان يقوم المقاول بعمل التنسيق اللازم مع إدارة المرور المختصة وإدارة الطرق والحكم المحلي والجهات الاخرى المعنية بالمنطقة علي نفقته بما يضمن سهولة حركة المرور مع المحافظة علي الطريق المرصوف وعدم وضع أي ناتج حفر عليه ، وعليه المحافظة علي جميع المرافق الموجودة في محيط الترع محل العقد وعليه المحافظة ايضا علي جميع الاراضي الزراعيه المجاورة وجميع الطرق الموجودة في المنطقة مرصوفة كانت اوغير مرصوفة من كافة الوجوه وتقع علي المقاول مسئولية مخالفة ذلك وجميع ما يلزم لذلك محمل علي جميع فئات العقد ولن يدفع عنه شيء للمقاول.

- محمل على فئات بنود الأعمال إزالة كل ما يعترض الأعمال من مباني قديمة أو اى كتل خرسانية او طبقات صخرية تعترض التنفيذ ، وخلافه ، ومحمل عليها أيضا جميع الأعمال الترابية اللازمة لإنشاء جميع السدود وصيانتها ومداومة الحفاظ عليها وإزالتها بعد نهي العمل وعمل التحويلات المناسبة اذا لزم الأمر ، كل ذلك محمل على فئات العقد ولا يدفع عنه اى شئ للمقاول
- يجب على المقاول عدم قطع أي من الأشجار على جانبي الترععة الا بعد موافقة الإدارة وفي حالة مخالفة المقاول يتم خصم قيمتها والتي تحددها الإدارة من مستحقات المقاول .
- فئات بنود العقد تشمل ومحمل عليها وعلى نفقة المقاول وتحت مسؤوليته عمل التدابير اللازمة لعدم قطع طرق الري والصرف وعدم احدث اى ضرر لجميع الأعمال الصناعية الموجودة على الترعع محل العقد وجميع طرق المواصلات وكابلات ومحولات الكهرباء والاتصالات وخطوط المياه والصرف الصحي وخلافه من المرافق العامة والخاصة طوال فترة العمل ومحمل عليها ايضا نقل تلك المرافق خارج موقع العمل اذا لزم الأمر ويقع على عاتقه التنسيق الكامل مع جميع الجهات المعنية بذلك الأمر من أحياء أو مجالس مدن أو شركات كهرباء أو أي جهات أخرى في حالة الضرورة للحصول على كافة التصاريح والتراخيص المطلوبة وكذا عليه وعلى حسابه اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لإستخراج أي تصاريح مطلوبة للبناء أو لتوصيل الكهرباء اللازمة للموقع وأي إجراءات أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ أعمال هذا العقد ، ويتحمل المقاول كافة الرسوم والتكاليف والمصروفات اللازمة بهذا الخصوص ، ويقصر دور الإدارة فقط على إعطائه خطابات التسهيل للجهات المعنية ذات العلاقة دون تحمل أي نفقات أو رسوم أو خلافه نظير ذلك واذا خالف ذلك يكون مسئولاً مسئولية كاملة وحده عن المخالفة .
- على المقاول تسليم موقع الأعمال نظيفاً وخالياً من كل ما يشوه مكان العمل وممنوع منعاً باتاً تشوين المهتمات اللازمة للأعمال بجميع أنواعها أو أي مهمات خاصة بالمقاول على جسر الترععة أو الطرق الرئيسية أو الفرعية الواقعة بمنطقة العمل وكل مخالفة لذلك يكلف المقاول بإزالتها فوراً وعلى حسابه الخاص وعلى المقاول أن يشون جميع مهماته داخل حدود الأراضي المنزوع ملكيتها فإذا لم تكن كافية فعليه ان يستأجر المساحة التي تكفي احتياجاته من الأراضي الزراعية .

رسومات العقد

- بخصوص رسومات العقد فإن الرسومات المرفقة بالعقد هي رسومات عامة للاسترشاد بها فقط وعلى المقاول مراجعة تلك الرسومات جيداً ومعاينة الطبيعة والموقع ودراسة الأعمال المطلوبة وكل ما يتعلق بها قبل التقدم بعطائه وفي حالة رسو العطاء على المقاول فعليه القيام بعمل الرسومات التفصيلية ومذكرات حسابية واضحة سهلة المراجعة ، وتقديمها للإدارة لمراجعتها وإعتمادها قبل البدء في العمل وذلك بمعرفة استشاري معتمد توافق عليه الإدارة ، ويعتبر المقاول والاستشاري مسئولان عنها مسئولية تامة ، مع مراعاة الآتي :-
- اعتماد الإدارة للرسومات لا يعفى المقاول من المسئولية القانونية عنها والمنصوص عليها بالعقد بأي حال
- لا يحق للمقاول تعديل اى من المواصفات الاساسيه للخدمات المستعملة والمنصوص عليها بالعقد والرسومات الاسترشادية طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .
- هذه الرسومات قابله للتعديل حسب طلب الإدارة لحاجه العمل في اى وقت وليس للمقاول حق الاعتراض.

عقد مقاوله

اسم العملية :
رقم العقد : الموضوع :
انه فى يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ... حرر هذا العقد بين كل من :
اسم الجهة : الإدارة العامة للموارد المائية والري بمحافظة أسوان - وزارة الموارد المائية والري - جمهورية مصر العربية.
ويمثلها السيد المهندس/ حمدي سيدهم سيد سيدهم بصفته : مدير عام الإدارة . ومقرها : محافظة أسوان - الخزان غرب.
وينوب عنه فى التوقيع السيد / بالتفويض رقم :

(طرف اول)

إسم المقاول (الشركة) / بصفته :
بطاقة رقم قومي/ بطاقة ضريبية / صادرة بتاريخ :
مأمورية ضرائب / ملف ضريبي رقم / ومقرها :
وينوب عنه فى التوقيع السيد / بالتفويض رقم :

(طرف ثانى)

"تمهيد"

أعلن الطرف الأول عن طرح العملية بطريق للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ - ٢٠٢٧/٢٠٢٦
لتنفيذ العملية موضوع العقد (المذكورة أعلاه) بجلسة يوم الموافق / / ٢٠٢٤
وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة أجمالية قدرها :
(.....) - فقط وقدره "

وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتى :-
" البند الاول "

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعهاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لإحكامه

" البند الثانى "

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ العملية موضوع العقد (المذكورة أعلاه) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة أجمالية قدرها :
(.....) - فقط وقدره "

شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

" البند الثالث "

يلتزم الطرف الثانى (المقاول) بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنياً المقدم منه وذلك خلال

" البند الرابع "

سدّد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدره جنيه بموجب وهو قيمة التأمين
النهائى المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى.

" البند الخامس "

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من اجمالى الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة تنفيذ الاعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت على ان يظل التأمين النهائى للعملية حتى الاستلام النهائى

" البند السادس "

يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول طبقاً للمادة رقم (٤٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم ٩٣ من اللائحة التنفيذية وبشروط مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى .

" البند السابع "

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني مقابل التأخير طبقاً للمادة (٤٨) المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ أو طبقاً للمادة ٥١ (الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب) في ذات القانون.

" البند الثامن "

تلتزم جهة الادارة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ وفقاً للمعاملات التى حددها المفاوض فى عطائه.

" البند التاسع "

على المفاوض اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

" البند العاشر "

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

" البند الحادى عشر "

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع .

" البند الثانى عشر "

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف (.....) يوماً من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

" البند الثالث عشر "

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلاً مختاراً له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها إليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

" البند الرابع عشر "

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

" البند الخامس عشر "

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية لذات القانون والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ والذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم الرجوع فى هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجوده ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج المحلى من عدمه .

" البند السادس عشر "

يضمن الطرف الثانى للادعمال موضوع هذا العقد لمدة عام من تاريخ التسليم الابتدائى دون الدخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.

" البند السابع عشر "

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقاً للمادة (٩١) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

" البند الثامن عشر "

يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد

" البند التاسع عشر "

الشروط الخاصة
.....
.....
.....

حزر هذا العقد من أصل وأربع نسخ سلمت أحداها للطرف الثانى للعمل بموجبها

الطرف الثانى

الطرف الاول

.....

.....

إقرارات المقاول

- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.
- اقرار بالتأمين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

إقرار

أقر انا المقاول/

والمتقدم ببطائي عن عملية/

جلسة / / ٢٠٢٤ م.

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو

وتليفوني الخاص بى هو/

والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو

وأقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلاننا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لتي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما أقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد أثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول/

إقرار

أقر انا المقاول/

والمتقدم ببطائي عن عملية/

جلسة / / ٢٠٢٤ م.

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨
وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول/

إقرار

أقر انا المقاول/

والمتقدم ببطائي عن عملية/

جلسة / / ٢٠٢٤ م.

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن ٤٠% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد .
وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول/

البرنامج الزمني للتنفيذ

- المقاول ملزم بتنفيذ الأعمال طبقاً للبرنامج الزمني المثالي الموضح للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجية عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق وكذا عليه الالتزام بأي تعديلات تطرأ عليه وتعتمدها الإدارة .
- علي المقاول مراعاة أن العمل يكون في أيام البطالة فقط ويقع علي عاتقه التنسيق الكامل مع ادارة الري المختصة بذلك الأمر وليس من حقه المطالبة بأي مدة زمنية مقابل ذلك الأمر .
- في حالة تعديل تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجه عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب الزيادة في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد .

برنامج سير العمل كما يلي (البرنامج الزمني المثالي لتنفيذ الأعمال) : -

رقم البند	بيان الاعمال	الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث
١	بالمتر المكعب – أعمال التجريف و الحفر في أي نوع من التربة لإزالة الإنتفاشات الحادثة في القطاع المائي ل ترعة وادي النقرة الرئيسية للوصول ألي المناسيب التصميمية المطلوبة مع التسوية، و ذلك في قطاعات متفرقة			

جدول

يوضح الأحباس التي حدث بها تهائل و إنتفاشات و تؤثر علي سريان المياه : -

بيان الأحباس علي ترعة وادي النقرة الرئيسية	الحبس		الطول (متر)
	من (ك)	إلي (ك)	
المسافة المحصورة بين محطة (٣) الي محطة (٤)	١٤.٠٥٠	١٤.٠٥٠	٢٠٠
	١٧.٥٣٧	١٩.٧٧٥	٢٢٣٨
المسافة المحصورة بين محطة (٤) الي محطة (٥)	٢٠.١٠٠	٣٧.٠٠٠	٩٧٠٦
المسافة المحصورة بين محطة (٥) الي محطة (٦)	٤٠.٠٠٠	٤٠.٤٩٢	٤٩٢
المسافة المحصورة بين محطة (٦) الي محطة (٧)	٥٢.٠٠٠	٥٦.٧٠٠	٣٩٣٨
			٧٠٧٤

جدول الفئات الرئيسي

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة (جنيه)	القيمة الإجمالية (جنيه)
١	<p>بالمتر المكعب - أعمال التجريف والحفر في أي نوع من التربة لازالة الانتفاشات الحادثة في القطاع المائي لزرعة وادى النقرة الرئيسية للوصول الى المناسيب التصميمية المطلوبة مع التسوية وذلك فى قطاعات متفرقة طبقا للمواقع والاطوال المحددة بالجدول المرفق بكراسة الشروط أو أى قطاعات نظراً <u>عليها الحاجة الى أعمال تكريك على الطبيعة</u></p> <p>وتشمل فئة البند و محمل عليها :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - توفير المعدات من الحفارات الهيدروليكية (ذراع طويل لا يقل عن ١٨ متر) بالعدد الكافي و التشغيل على البرين معا لضمان استمرارية تنفيذ الأعمال طول مدة العقد على الوجه الأكمل . - توفير المعدات اليدويه اللزومه . - إزالة كافة المعوقات التي تعترض العمل أيا كانت صخور أو كتل خرسانية أو مخلفات وخلافه. - النقل الفوري لنواتج التجريف خارج الموقع الى المقالب العموميه و لئى مسافه و ذلك بإستخدام المعدات المناسبه و الكافيه من (لوارى- لوادر-و خلافه) ، - توفير العماله اللزومه لرفع الحشائش المزالة و الناتجة عن أعمال التجريف بالأماكن التي يحددها طاقم الاشراف إذا لزم الأمر على أن تتم المحاسبه طبقا لكميات التجريف المنفذه فعليا من واقع الرفع المساحى للقطاعات الابتدائيه و الختاميه و حسب تقدم سير العمل و ذلك طبقا للمواصفات الفنيه و الاشتراطات العامه و الخاصه بالعقد و حسب تعليمات جهاز الإشراف و تعطى الفئة للتر المكعب مما جميعه " . 	٣م	٤٠٠٠٠		
إجمالي الصفحة					

(اللجنة الفنية لإعداد إعداد كراسة الشروط والمواصفات)

- السيد الأستاذ / محمود حسين طه
- السيدة الأستاذة/ أنعام محمد بحر
- السيد المهندس / محمود حسن محمد عبدالله
- رئيس اللجنة :-
- السيدة المهندسة / أحلام عبد المنعم موشى

يعتمد ،،،
مدير عام الموارد المائية والري
بمحافظة أسوان

مهندس /

حمدي سيدهم سيد سيدهم